

خلفاء رسول الله يمثلون في مجلس القضاء إذا ما دعوا، وكان القضاء يسوون بينهم وبين خصومهم في الخطاب وطريق التداعي وفي المجلس، فهذا عمر بن عبدالعزيز خليفة المسلمين يذهب إلى المجلس القضاء حين قاضاه المصري يطلب أرضاً بحلوان فأذن القاضي - بعد أن أجلس الخصمين أمامه - للمصري بالكلام أولاً إذ البينة على من ادعى، ولم يتلکم الخليفة الا بعد أن أذن له القاضي، ثم قضى للمصري، فقال عمر: ان أبي أنفق عليها ألف ألف درهم في الاصلاح فيقدر القاضي غلة الأرض ويجعل الربع في مقابل الاصلاح.

وهذا أبو جعفر المنصور يقاضيه أحدهم أمام قاضي المدينة، فيكتب القاضي للخليفة بالحضور، فحضر وأمر القاضي جلساءه ألا يقوموا للخليفة عند دخوله.

وهذا المأمون يقاضيه أحد أفراد رعيته لدى القاضي فينتظر حتى يجيء دوره فينادي عليه الحاجب فيدخل، فيطرح بعض أفراد الحاشية مصلى ليجلس عليها الخليفة، فيقول القاضي: يأمرالمؤمنين لا تأخذ على خصمك شرف المجلس.

وأمر فطرح مصلى أخرى ليجلس عليها الخصم مساواة له بالخليفة.

ولعل أروع ما نختتم به الحديث في هذه الناحية ما كان من أميرالمؤمنين عمر ابن الخطاب لعلي بن أبي طالب حين قاضاه اليهودى ورآه عمر جالساً فقال له فم يأبأ الحسن وساو خصمك، وبعد أن قضى بينهما لاحظ شيئاً من الالم في وجه على، وطن عمر أن علياً تألم لامرء بالوقوف فسأل علياً فقال لا، بل ان ألمى لانك لم تسو بينى وبين خصمى فانك إذ ناديتنى كنييتنى وقلت يأبأ الحسن، ولم تكن خصمى بل ناديت به باسمه مجرداً، فلم تسو بيننا.

(ب) الحريات العامة في الشريعة الإسلامية وفي الدساتير الوضعية:

كفلت الشريعة الإسلامية لبنى الإنسان حريتهم الشخصية بأوسع مما خطر على بال واضعى الدساتير العصرية، واليك بعض الأمثال:

الحرية الشخصية: كتب عمر إلى أحد ولانه يقول متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم أحراراً.